مجلس النواب

اقتراح قانون
يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان

المادة الأولى : تُلغى عقوبة الإعدام أينما وردت، لاسيّما في قانون العقوبات، وتُستبدَل بالعقوبة القصوى التي تليها.

المادة الثانية : يستفيد المحكومون بعقوبة الإعدام قبل صدور هذا القانون من مفاعيل هذا القانون، مع إمكانيّة الاستفادة من قانون تنفيذ العقوبات رقم 2002/463 وتعديلاته بالقانون 2011/183.

المادة الثالثة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بولا يعقوبيان — جورج عقيص — نبيل الصايغ — حليمة القعقور

نبيل بدوي — أسامة سعد — إلياس حنكش

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان

باتت أنسنة العقوبات مسؤوليّة حضاريّة لتقدّم الأُمم، بما يحثّ الدولة اللبنانيّة على إلغاء عقوبة الإعدام نصًّا وتطبيقًا، تمهيدًا لبناء البدائل القانونيّة والاجتماعيّة المتناسبة مع الواقع اللبناني؛ وذلك للأسباب التالية:

1. **انضمام لبنان أمميًّا إلى الدول المناهضة للإعدام:** بات لبنان من البلدان الموقّعة في الأمم المتحدة على القرار رقم 194/62 الصادر عام 2007 حول "وقف تنفيذ أحكام الإعدام" moratorium on executions، حيث قام بالتصويت لثلاث مرّات متتالية لصالح هذا القرار في العام 2020 والعام 2022 والعام 2024. التصويت يجري في الجمعية العموميّة للأمم المتحدة كلّ سنتين. إنّه موقف حضاريّ للدولة اللبنانيّة يعكس إرادة واضحة باتجاه رفض حكم الإعدام.

2. **21 سنة من دون تنفيذ أيّ إعدام (2004–2025) – منحى مشرِّف للبنان:** آخر تنفيذ لأحكام إعدام في لبنان كان عام 2004. بالتالي، لبنان الرسمي وعلى مرّ عهود مختلفة، ورغم الظروف العامّة القاهرة، أظهر التزامًا متواصلاً بعدم اللجوء إلى تنفيذ أحكام إعدام. وهذا ما يجعل لبنان من البلدان اللاغية لحكم الإعدام في الواقع de facto وفق المعايير الدوليّة، كونه لم ينفّذ أي إعدام منذ أكثر من عشر سنوات متواصلة.

3. **لبنان جاهز ويستحقّ أن يكون في طليعة البلدان العربيّة في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام:** سيكون هذا بمثابة إنجاز وطني وإنساني وعلامة أمل لإعادة تكريس اسم لبنان بين الدول الحضاريّة شرقًا وغربًا. والمطلوب أن ينضمّ لبنان إلى الـ147 دولة، أي أكثر من ثلثي دول العالم، التي ألغتْ عقوبة الإعدام في النصوص و/أو في التطبيق، بينما لا تزال 51 دولة فقط في العالم تحتفظ بها. واللافت مثلاً في دول "منظمة التعاون الإسلاميّة" (57 دولة) ولبنان عضو فيها، أنّ: 16 دولة منها ألغت عقوبة الإعدام كلّيًا، 3 ألغتها جزئيًّا، 14 في حالة تجميد تنفيذ أحكام الإعدام في الواقع de facto بينها لبنان، و24 لم تلغِها بعد.
إذن، في كلّ هذا عِبرة باتجاه إعادة النظر في عقوبة الإعدام، ولدى لبنان جهوزيّة بهذا الاتجاه.

4. **إنجاز مفصليّ في لبنان عام 2001:** إلغاء القانون 94/302 المعروف بقانون "القاتل"، وقد تحقّق ذلك بتصويت لافت في المجلس النيابي (94%). كانت تلك بداية المسار القانوني لمناهضة عقوبة الإعدام، تلتها منذ العام 2004 إرادة مستمرّة بعدم تنفيذ أحكام الإعدام لغاية تاريخه. بالتالي، بات التوجّه في لبنان يعكس موقفًا مستدامًا لإعادة النظر في هذه العقوبة.

تُضاف إلى هذه الأسباب الأربع، موجبات أخرى:

5. لبنان عضو مؤسِّس في منظومة حقوق الإنسان: صكوك واتفاقيّات عالميّة وإقليميّة تساند الحقّ في الحياة. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" 1948، بات جزءًا لا يتجزأ من مقدّمة الدستور اللبناني الجديد، وبالتالي مُلزم للبنان. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة" 1966، أكّد على أهمية صون الحقّ في الحياة. كذلك "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة" 1989 حول إلغاء عقوبة الإعدام. "اتفاقيّة حقوق الطفل" 1989 التي صادق عليها لبنان دون أيّ تحفّظ؛ "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" 2004؛ وسواها.

6. عدم إمكانيّة تصحيح الخطأ القضائي – عقوبة لا يمكن العودة عنها: أثبتت سيرة المحاكمات في العالم أجمع عدم عصمة القضاء عن إمكانيّة الخطأ، خاصةً وأن لا إمكانيّة لتصحيح الخطأ مع عقوبة الإعدام. أخطاء حصلت راح ضحيّتها أبرياء، أثقلت ضمائر حكّام وقضاة طوال حياتهم، وصيحات البعض منهم هزّت مجتمعات وحرّكت آليّات قانونيّة لتعديل النصوص وأحكام التنفيذ.

7. عقوبة مطلقة على مسؤوليّة نسبيّة – الإعدام حُكم مطلق: علينا التذكّر دومًا أنّ الهدف هو إلغاء الجريمة، لا إلغاء المجرم، ولا إلغاء العقاب، ويتمّ هذا وفق مبدأ المسؤوليّة التي يجب أن تتوزّع بشكل عادل. فإذا كان القاتل مسؤولًا عن ارتكابه فعل القتل، فإنّ المجتمع مسؤول أساسًا عن الأسباب التي تدفع إلى الجريمة. مسؤوليّة القاتل نسبيّة، ولا يجوز بالتالي أن تُطبّق عليه عقوبة مطلقة.

8. إخراج حكم القتل من القانون: المطلوب إخراج القتل من صلب مواد القانون وفلسفته. ففيما القانون يجب أن يحمي من العنف ويُدينه ويعاقب عليه، أمسى سندًا للعنف في شكله الأقصى، الإعدام، يطبّقه وينطق به "بأسم الشعب"! إنها لعبثيّة مطلقة.

9. معالجة أسباب الجريمة أولاً: لقد برهنت أبحاث علميّة حديثة وشاملة في دول العالم، أنّ السبب الأول للجريمة هو الفقر وتداعياته، ثمّ مناخات الحرب والإرهاب، والعنصريّة والتحريض الطائفي، فالانتهاكات الطفوليّة، والإعلام والألعاب والوسائل الإلكترونيّة، وعادات الثأر، والقيم السائدة الممجّدة للعنف والمسوّقة له... واستخلصت بالتالي أنّ معالجة أسباب الجريمة هي الوقاية المسبقة. فالهدف الأسمى لحماية المجتمع هو التوصّل إلى الحدّ من الجرائم وابتكار معالجات مستدامة لها. نحن في لبنان مُطالَبون باعتماد سياسة الوقاية المسبقة.

10. آن الأوان للتخلّي عن منطق الثأر وعن مقولة ردع الجريمة بتطبيق الإعدام: يتردّد أحيانًا، بالأخصّ لدى وقوع جريمة مدويّة، أنّ تطبيق الإعدام يعيد إلى أهل الضحيّة حقّهم. **إنّ قتل إنسان ليس من حقوق أيّ إنسان.** وصلاحيّة الإعدام، القتل، لا يجوز أن تُمنَح لأحد، لا للأفراد ولا للدولة. فالمطلوب أن نساند الأهالي بتشريع الضمانات لحقوق الضحيّة، وأن نساعد في تهدئة المجتمع وتعزيز سلميّة الحلول. كما يتردّد أحيانًا أنّ

تطبيق الإعدام يحدّ من توسّع أعمال الثأر في المجتمع. لكن، هل نحدّ من ثأر الأفراد بتشريع الثأر في القانون ليصبح بيد الدولة؟ أي بنقل ساحته ومنفّذيه، وبتحويل رجال الأمن الوطني إلى جلاّدين! في الأبحاث الموثّقة للحملة الوطنية المناهضة لعقوبة الإعدام في لبنان، تبيّن أنّ عادات الثأر خفّت أساسًا في لبنان، كما أنّ أهالي ضحايا كثُر رفضوا طلب الإعدام وآخرين ندموا بعد إصرارهم عليه.

أمّا مقولة ردع الجريمة عبر تطبيق الإعدام، فهي تفترض أنّه كلّما ارتفعت درجة العقوبات، وبشكل خاصّ كلّما زادت نسبة تطبيق عقوبة الإعدام والتشدّد فيها، انخفضت معها نسبة الجرائم. في حين تبرهَنَ، من خلال أشمل الدراسات العلميّة التي امتدّت على 10 سنوات وطالت 110 بلدان متنوّعة في أنظمتها وتقاليدها وفي أزماتها والعديد منها في مناخات حرب أو نزاعات مسلّحة، (تبرهَنَ) **أنْ لا علاقة بين تطبيق الإعدام وردع الجريمة.** وهذا ما اختبره لبنان فعليًّا حين جرى إعدام 14 شخصًا خلال 4 سنوات (1994–1998) بحجّة التشدّد بعد الحرب، والنتيجة كانت أنّ الجرائم استمرّت وعقوبة الإعدام لم تكن لا الرادع ولا الحلّ.

لهذه الأسباب الموجبة،

نتقدّم من مجلس النواب الكريم بمشروع القانون هذا الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان، آملين مناقشته وإقراره.

بيروت، في 2023/9/25

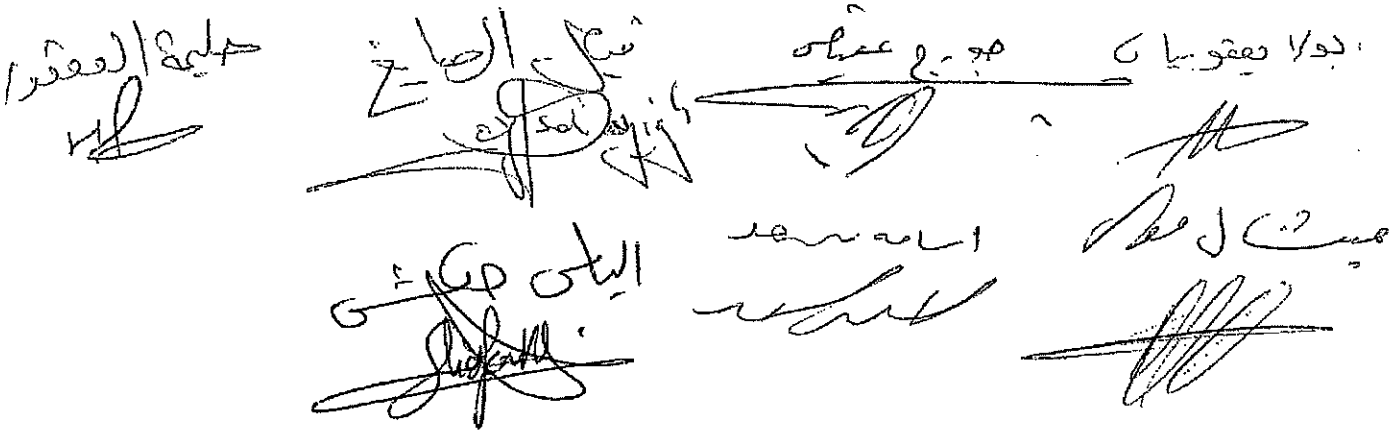

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة حقوق الانسان

حول

اقتراح القانون الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام في لبنان

عقدت لجنة حقوق الانسان جلستين الأولى بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢ والثانية عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٢/٢٣، برئاسة النائب ميشال موسى وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام في لبنان.

حضر الجلستين:

- وزير العدل عادل نصار

-القاضي رجا ابي نادر عن وزارة العدل

-القاضي طارق بو نصار عن مجلس القضاء الأعلى

-العقيد طارق مكنا عن وزارة الداخلية والبلديات

- العقيد ربيع الغصيني عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

-السيدة دنيز حنينة عن وزارة الشؤون الاجتماعية

- المحامية اليزابيت زخريا السيوفي عن نقابة المحامين في بيروت

– د. أوغاريت يونان معدة مشروع قانون الغاء الإعدام

– المحامي رفيق زخريا عن الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية

بعد درس اقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة،

وبعد المناقشة والتداول، أقرت اللجنة اقتراح القانون معدلاً على الشكل التالي:

جرى تعديل المادة الأولى، بحيث تمت إضافة ما يلي:

-احتساب السنة السجنية اثني عشر شهرًا كاملة من دون الاستفادة من أي تخفيض.

-تعليق إمكانية تخفيض العقوبة على إثبات استيفاء الحقوق الشخصية.

-منح أصول وفروع وزوج أو زوجة الضحية حق الاعتراض على طلب تخفيض العقوبة ولمرة واحدة فقط.

-تأجيل البت بطلب تخفيض العقوبة لمدة سنتين في حال ممارسة حق الاعتراض المذكور.

لم تأخذ اللجنة بالمادة الثانية.

واللجنة، إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون كما عدلته الى مجلسكم الكريم لتأمل الاخذ بتعديلاتها.

بيروت في ٢٠٢٦/٥/٤

رئيس اللجنة

النائب

ميشال موسى

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان

كما عدلته لجنة حقوق الانسان

المادة الأولى: تلغى عقوبة الإعدام أينما وردت لا سيما في قانون العقوبات، وتستبدل بالعقوبة القصوى التي تليها على أن تحتسب السنوات المحكوم بها بـ ١٢ شهرًا من دون الاستفادة من تخفيض السنة السجينة.

ولا يستفيد المحكوم عليه من تخفيض هذه العقوبة ما لم يترافق بما يثبت استيفاء الحقوق الشخصية. يحق لأصول وفروع وزوج أو زوجة الضحية حصرًا ولمرة واحدة فقط رفض طلب تخفيض العقوبة وفي هذه الحالة يؤجل البت بالطلب لمهلة سنتين.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام في لبنان

باتت أنسنة العقوبات مسؤولية حضارية لتقدم الأمم، بما يحث الدولة اللبنانية على إلغاء عقوبة الإعدام نصًا وتطبيقًا، تمهيدًا لبناء البدائل القانونية والاجتماعية المتناسبة مع الواقع اللبناني، وذلك للأسباب التالية:

١-**انضمام لبنان أمميًا إلى الدول المناهضة للإعدام:** بات لبنان من البلدان الموقعة في الأمم المتحدة على القرار رقم ١٩٤/٦٢ الصادر عام ٢٠٠٧ حول "وقف تنفيذ أحكام الإعدام" Moratorium on Execution، حيث قام بالتصويت لثلاث مرات متتالية لصالح هذا القرار في العام ٢٠٢٠ والعام ٢٠٢٢ والعام ٢٠٢٤. التصويت يجري في الجمعية العمومية للأمم المتحدة كل سنتين. إنه موقف حضاري للدولة اللبنانية يعكس إرادة واحدة باتجاه رفض حكم الإعدام.

٢- **٢١ سنة من دون تنفيذ أي إعدام (٢٠٠٤ -٢٠٢٥) منحى مشرف للبنان:** آخر تنفيذ لأحكام الإعدام في لبنان كان عام ٢٠٠٤. بالتالي، لبنان الرسمي وعلى مر عهود مختلفة، ورغم الظروف العامة القاهرة، أظهر التزامًا متواصلاً بعدم اللجوء إلى تنفيذ أحكام الإعدام. وهذا ما يجعل لبنان من البلدان اللاغية لحكم الإعدام في الواقع "De Facto" وفق المعايير الدولية، كونه لم ينفذ أي إعدام منذ أكثر من عشر سنوات متواصلة.

٣- **لبنان جاهز ويستحق أن يكون في طليعة البلدان العربية في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام:** سيكون هذا بمثابة إنجاز وطني وإنساني وعلامة أمل لإعادة تكريس اسم لبنان بين الدول الحضارية شرقًا وغربًا. والمطلوب أن ينضم لبنان إلى الـ ١٤٧ دولة، أي أكثر من ثلثي دول العالم، التي ألغت عقوبة الإعدام في النصوص و / أو في التطبيق، بينما لا تزال ٥١ دولة فقط في العالم تحتفظ بها. واللافت مثلاً في دول "منظمة التعاون الإسلامية " (٥٧ دولة)

ولبنان عضو فيها، أنَ: ١٦ دولة منها ألغت عقوبة الإعدام كليًا، ٣ ألغتها جزئيًا، ١٤ في حالة تجميد تنفيذ أحكام الإعدام في الواقع "De Facto" بينها لبنان و٢٤ لم تلغها بعد.

إذن في كل هذا عبرة باتجاه إعادة النظر في عقوبة الإعدام، ولدى لبنان جهوزية بهذا الاتجاه.

٤- **إنجاز مفصلي في لبنان عام ٢٠٠١**: إلغاء القانون ٩٤/٣٠٢ المعروف بقانون "القاتل"، وقد تحقق ذلك بتصويت لافت في المجلس النيابي (٩٤%). كانت تلك بداية المسار القانوني لمناهضة عقوبة الإعدام، تلتها منذ العام ٢٠٠٤ إرادة مستمرة بعدم تنفيذ أحكام الإعدام لغاية تاريخه. بالتالي، بات التوجه في لبنان يعكس موقفًا مستدامًا لإعادة النظر في هذه العقوبة.

<u>تضاف إلى هذه الأسباب الأربع، موجبات أخرى.</u>

٥- لبنان عضو مؤسس في منظومة حقوق الإنسان: صكوك واتفاقيات عالمية وإقليمية تساند الحق في الحياة. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ١٩٤٨ بات جزءًا لا يتجزأ من مقدمة الدستور اللبناني الجديد، وبالتالي ملزم للبنان. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ١٩٦٦، أكد على أهمية صون الحق في الحياة. كذلك "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ١٩٨٩ حول إلغاء عقوبة الإعدام. "اتفاقية حقوق الطفل " ١٩٨٩ التي صادق عليها لبنان دون أي تحفظ، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان "٢٠٠٤ وسواها.

٦- **عدم إمكانية تصحيح الخطأ القضائي – عقوبة لا يمكن العود عنها**: أثبتت سيرة المحاكمات في العالم أجمع عدم عصمة القضاء عن إمكانية الخطأ، خاصة وأن لا إمكانية لتصحيح الخطأ مع عقوبة الإعدام. أخطاء حصلت راحت ضحيتها أبرياء، أثقلت ضمائر حكام وقضاة طوال حياتهم، وصيحات البعض منهم هزّت مجتمعات وحرّكت آليات قانونية لتعديل النصوص وأحكام التنفيذ.

٧- **عقوبة مطلقة على مسؤولية نسبية- الإعدام حكم مطلق:** علينا التذكر دومًا أن الهدف هو إلغاء الجريمة، لا إلغاء المجرم ، ولا إلغاء العقاب، ويتم هذا وفق مبدأ المسؤولية التي يجب أن تتوزع بشكل عادل. فإذا كان القاتل مسؤولاً عن ارتكابه فعل القتل، فإن المجتمع مسؤول أساسًا عن الأسباب التي تدفع إلى الجريمة. مسؤولية القاتل نسبية ، ولا يجوز بالتالي أن تطبق عليه عقوبة مطلقة.

٨- **إخراج حكم القاتل القتل من القانون:** المطلوب إخراج القتل من صلب مواد القانون وفلسفته. ففيما القانون يجب أن يحمي من العنف ويدينه ويعاقب عليه ، أمسى سندًا للعنف في شكله الأقصى، الإعدام، يطبقه وينطبق به "باسم الشعب"! إنها لعبثية مطلقة.

٩- **معالجة أسباب الجريمة أولاً:** لقد برهنت أبحاث علمية حديثة وشاملة في دول العالم، أن السبب الأول للجريمة هو الفقر وتداعياته، ثم مناخات الحرب والإرهاب، والعنصرية والتحريض الطائفي، فالانتهاكات الطفولية ، والإعلام والألعاب والوسائل الإلكترونية، وعادات الثأر، والقيم السائدة الممجدة للعنف والمسوقة له... واستخلصت بالتالي أن معالجة أسباب الجريمة هي الوقاية المسبقة. فالهدف الأسمى لحماية المجتمع هو التوصل إلى الحد من الجرائم وابتكار معالجات مستدامة لها. نحن في لبنان مطالبون باعتماد سياسة الوقاية المسبقة.

١٠- **آن الأوان للتخلي عن منطق الثأر وعن مقولة ردع الجريمة بتطبيق الإعدام:** يتردد أحياناً ، بالأخص لدى وقوع جريمة مدوية، أن تطبيق الإعدام يعيد إلى أهل الضحية حقهم. إن قتل إنسان ليس من حقوق أي إنسان. وصلاحية الإعدام، القتل، لا يجوز أن تمنح لأحد، لا للأفراد ولا للدولة. فالمطلوب أن نساند الأهالي بتشريع الضمانات لحقوق الضحية، وأن نساعد في تهدئة المجتمع وتعزيز سلمية الحلول. كما يتردد أحياناً أن تطبيق الإعدام يحد من توسع أعمال الثأر في المجتمع. لكن، هل نحد من ثأر الأفراد بتشريع الثأر في القانون ليصبح بيد الدولة؟ أي بنقل ساحته ومنفذيه، وبتحويل رجال الأمن الوطني إلى جلادين! في الأبحاث

الموثقة للحملة الوطنية المناهضة لعقوبة الإعدام في لبنان، تبين أن عادات الثأر خفّت أساساً في لبنان، كما أن أهالي ضحايا كثر رفضوا طلب الإعدام وآخرين ندموا بعد إصرارهم عليه.

أما مقولة ردع الجريمة عبر تطبيق الإعدام ، فهي تفترض أنه كلما ارتفعت درجة العقوبات، وبشكل خاص كلما زادت نسبة تطبيق عقوبة الإعدام والتشدد فيها، انخفضت معها نسبة الجرائم. في حين تبرهن، من خلال أشمل الدراسات العلمية التي امتدت على عشر سنوات وطالت ١١٠ بلدان متنوعة في أنظمتها وتقاليدها وفي أزماتها والعديد منها في مناخات حرب أو نزاعات مسلحة، (تبرهن) أنّ لا علاقة بين تطبيق الإعدام وردع الجريمة. وهذا ما اختبره لبنان فعلياً حين جرى إعدام ١٤ شخصاً خلال أربع سنوات (١٩٩٨-١٩٩٤) بحجة التشدد بعد الحرب، والنتيجة كانت أن الجرائم استمرت وعقوبة الإعدام لم تكن لا الرادع ولا الحل.

لهذه الأسباب الموجبة،

نتقدم من مجلس النواب الكريم بمشروع القانون هذا الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام في لبنان آملين مناقشته واقراره.

جدول مقارنة

النص المقترح	تعديل لجنة حقوق الانسان
اقتراح القانون الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام في لبنان	اقتراح القانون الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام في لبنان كما عدلته لجنة حقوق الانسان في جلستها بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣
المادة الأولى: تلغى عقوبة الإعدام أينما وردت لا سيما في قانون العقوبات، وتستبدل بالعقوبة القصوى التي تليها.	**المادة الأولى:** تلغى عقوبة الإعدام أينما وردت لا سيما في قانون العقوبات، وتستبدل بالعقوبة القصوى التي تليها على أن تحتسب السنوات المحكوم بها بـ ١٢ شهرا من دون الاستفادة من تخفيض السنة السجينة. ولا يستفيد المحكوم عليه من تخفيض هذه العقوبة ما لم يترافق بما يثبت استيفاء الحقوق الشخصية. يحق لأصول وفروع وزوج أو زوجة الضحية حصرا ولمرة واحدة فقط رفض طلب تخفيض العقوبة وفي هذه الحالة يؤجل البت بالطلب لمهلة سنتين.
المادة الثانية: يستفيد المحكومون بعقوبة الإعدام قبل صدور هذا القانون من مفاعيل هذا القانون، مع امكانية الاستفادة من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ وتعديلاته بالقانون ٢٠١١/١٨٣.	ألغيت
	المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول اقتراح القانون الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلستها المقررة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣ جلستها المقررة برئاسة النائب جورج عدوان وحضور مقرر اللجنة النائب جورج عطاالله وحضور السادة أعضاء اللجنة، درست خلالها اقتراح قانون يرمي الى الغاء عقوبة الإعدام في لبنان.

وكان سبق للجنة أن درست اقتراح القانون الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان على مدى عدة جلسات واطلعت خلالها على تقرير لجنة حقوق الانسان وعلى الأسباب الموجبة كما استمعت الى راي رئيس لجنة حقوق الانسان النائب ميشال موسى، وعلى راي الجهات المعنية سواء القضائية أم الأمنية.

كما ان اللجنة وفي جلسة ٢٠٢٦/٦/٢، اقرت الاقتراح المذكور من الناحية المبدئية، بحيث تلغى عقوبة الإعدام من سائر القوانين اللبنانية، على ان تستبدل بعقوبة اشغال شاقة مؤبدة. وقد لفت نظر اللجنة ان العديد من مواد قانون العقوبات تتضمن احكاماً تستبدل عقوبة الإعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة، ومواد أخرى تشدد عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الإعدام، كما ان مواد أخرى تتضمن أحكاماً تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالعكس في مواد أخرى.

عليه رات اللجنة ضرورة إيلاء الاقتراح المزيد من الدرس والتدقيق في القوانين ذات الصلة وفي مواد قانون العقوبات لكي يأتي الاقتراح بعد إقراره متسقاً مع بقية القوانين وان لا يخلق ارباك وتناقض بين مواد قانون العقوبات، خاصة لجهة تشديد العقوبة بالاستناد الى أسباب التشديد التي نص عليها القانون، أم تخفيفها بالاستناد الى الأسباب التخفيفية التي قد يضطر القضاء الى اللجوء اليها.

كما كان هاجس اللجنة ان لا يقع خلل في هيكلية وسلم العقوبات التي بُني عليه عقوبات مواد الجنايات.

بعد الاطلاع على سائر القوانين ذات الصلة وعلى المواد التي تنص على العقوبات الجنائية سواءً في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى ذات الصلة، من قانون القضاء العسكري الى قانون المخدرات واصول المحاكمات الجزائية وغيرها.

وبعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة، مع الاخذ بعين الاعتبار للملاحظات التي وردت في الجلسات السابقة والتي كانت بحضور الجهات المعنية وهي:

وزارة العدل

وزارة الداخلية

وزارة الشؤون الاجتماعية

مجلس القضاء الأعلى

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

نقابة المحامين

الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية

اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً، بحيث استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المشددة في المادة الثانية التي نصت على تعديل المادة ٣٧ من قانون العقوبات.

ايضاً نصت في المادة الثالثة من الاقراح كما عدلته، ان تطبق جميع إجراءات التحقيق والملاحقة والمحاكمة وسائر أصول المحاكمات وتنفيذ العقوبات على الجرائم التي كانت عقوبتها الإعدام واستبدلت بالاشغال الشاقة المؤبدة المشددة.

من ناحية أخرى، وفي المادة الرابعة، الغت اللجنة المادة ٤٣ من قانون العقوبات والمواد من ٤٢٠ ضمناً حتى ٤٢٤ ضمناً من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (قانون اصول المحاكمات الجزائية)، لان هذه المواد أصبحت دون أي جدوى بعد الغاء عقوبة الإعدام.

كما نصت في المادة الخامسة على ان يشمل هذا الإلغاء لعقوبة الإعدام الأشخاص المحكومين بهذه العقوبة ولم تنفذ بهم حتى تاريخ صدورة.

واللجنة اذ ترفع الى الهيئة العامة الكريمة الاقتراح المذكور كما عدلته ترجو اقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٦/٢٣

رئيس لجنة الإدارة والعدل

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام في لبنان

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الاولى:

تلغى عقوبة الاعدام اينما ورد النص عليها في القوانين اللبنانية وتستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المشددة.

المادة الثانية:

تعدل المادة /٣٧/ من قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ مع تعديلاته) بحيث تصبح كالآتي:

المادة ٣٧:

ان العقوبات الجنائية العادية هي:

الاشغال الشاقة المؤبدة المشددة.

الاشغال الشاقة المؤبدة.

الاعتقال المؤبد.

الاشغال الشاقة المؤقتة.

الإعتقال المؤقت

المادة الثالثة:

تطبق جميع إجراءات التحقيق والملاحقة والمحاكمة وسائر أصول المحاكمات وتنفيذ العقوبات على الجرائم التي كانت عقوبتها الإعدام واستبدلت بالاشغال الشاقة المؤبدة المشددة.

المادة الرابعة:

تلغى المادة ٤٣ من قانون العقوبات والمواد من ٤٢٠ ضمناً حتى ٤٢٤ ضمناً من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (قانون اصول المحاكمات الجزائية).

المادة الخامسة:

يشمل الغاء عقوبة الاعدام جميع القرارات القضائية التي سبق وصدرت بحق المحكوم عليهم بها قبل تاريخ صدور هذا القانون الذين لم يتم تنفيذ احكام الاعدام بهم، وتستبدل عقوبتهم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المشددة.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت الحياة البشرية هي الحق الأسمى الذي تقوم عليه سائر الحقوق والحريات، وكانت الدولة الحديثة تُقاس بمدى احترامها لكرامة الإنسان، حتى عندما يكون هذا الإنسان قد ارتكب أشد الجرائم خطورة.

ولما كانت عقوبة الإعدام تشكل العقوبة الأكثر قسوة والأشد نهائية بين العقوبات الجزائية، إذ تنهي حياة المحكوم عليه بصورة لا تتيح أي مجال للمراجعة أو التصحيح أو التدارك، بما يجعل الخطأ القضائي فيها خطأً غير قابل للإصلاح، ويحوّل العدالة عند وقوعه إلى ظلم لا يمكن الرجوع عنه.

ولما كان القضاء، رغم ما يحيط به من ضمانات واستقلالية ودرجات للتقاضي، يبقى عملاً بشرياً معرضاً للخطأ في التقدير أو الإثبات أو الاستنتاج، وقد شهدت تجارب قضائية عديدة في مختلف أنحاء العالم اكتشاف حالات براءة بعد صدور أحكام نهائية بالإعدام، الأمر الذي دفع عدداً متزايداً من الدول إلى إعادة النظر في هذه العقوبة أو إلغائها بصورة كاملة.

ولما كانت فلسفة العقوبة في التشريعات الحديثة قد تطورت من مفهوم الانتقام إلى مفهوم حماية المجتمع وتحقيق العدالة والردع والإصلاح، بحيث لم يعد مقبولاً أن تمارس الدولة القتل باسم القانون متى كان بالإمكان تحقيق الغاية ذاتها من خلال عقوبات سالبة للحرية تؤمن حماية المجتمع بصورة فعالة.

ولما كانت الدراسات والإحصاءات الجنائية المقارنة لم تثبت وجود رابط حاسم بين الإبقاء على عقوبة الإعدام وانخفاض معدلات الجريمة، بل أظهرت في العديد من الدول التي ألغتها أن معدلات الجرائم الخطيرة لم ترتفع نتيجة هذا الإلغاء، وأن بعض هذه الدول سجل انخفاضاً في مستويات الجريمة، بما يؤكد أن فعالية الردع ترتبط بفاعلية العدالة وسرعة تطبيق القانون أكثر مما ترتبط بطبيعة العقوبة ذاتها.

ولما كان لبنان من الدول التي أسهمت في بناء المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وكان للمفكر والدبلوماسي اللبناني شارل مالك دور أساسي في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كرّس

حق الإنسان في الحياة بوصفه حقاً ملازماً لشخصه لا يجوز المساس به إلا في أضيق الحدود التي يجيزها القانون الدولي.

ولما كان الاتجاه العالمي المعاصر يسير بصورة متسارعة نحو الحد من عقوبة الإعدام وصولاً إلى إلغائها، انسجاماً مع تطور مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان واحترام الكرامة البشرية.

ولما كان لبنان قد امتنع عملياً عن تنفيذ أحكام الإعدام منذ سنوات طويلة، بما يعكس توجهاً وطنياً مستقراً نحو عدم اللجوء إلى هذه العقوبة، ويجعل من الملائم استكمال هذا المسار من خلال تعديل النصوص القانونية بما ينسجم مع الواقع التشريعي والقضائي القائم.

ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تحقق مقتضيات الردع العام والخاص، وتؤمن حماية المجتمع من أخطر المجرمين، من دون اللجوء إلى إنهاء حياة الإنسان بصورة نهائية لا رجعة عنها.

ولما كانت العدالة تزداد قوة كلما ابتعدت عن الانتقام واقتربت من حماية الإنسان والمجتمع في آن معاً، فإن إلغاء عقوبة الإعدام لا يشكل تساهلاً مع الجريمة، بل يمثل ارتقاءً بمفهوم العدالة وتأكيداً لثقة الدولة بمؤسساتها القانونية والقضائية وقدرتها على حماية المجتمع دون المساس بالحق الأصيل في الحياة.

لذلك، أُعدّ اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، ونتقدم به إلى المجلس النيابي الكريم راجين مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول اقتراح القانون الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان

عقدت اللجان النيابية: الإدارة والعدل، الاعلام والاتصالات وحقوق الانسان، جلسة مشتركة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في2026/7/9 برئاسة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بوصعب وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بمعالي وزيري:

- وزير العدل عادل نصار
- وزير الاعلام بول مرقص

بعد الاطلاع على اقتراح القانون المذكور أعلاه وأسبابه الموجبة، استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى شرح مفصل من رئيسي لجنتي حقوق الانسان والإدارة والعدل حول أهمية إقرار هذا القانون من الناحية الإنسانية و بما يتوافق مع الشرائع و القوانين الدولية و حقوق الانسان.

ثم استمعت اللجان النيابية المشتركة الى شرح مفصل من معالي وزير العدل حول أهمية المحافظة على هرمية العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة

كما ناقشت اللجان بشكل مستفيض هرمية العقوبات وضرورة الا يكون هناك ربط بين قانون الغاء عقوبة الإعدام وقانون العفو العام. وعليه تم التوافق على إضافة فقرة الى المادة الخامسة لتصبح على الشكل التالي:

ب – لا يستفيد المحكومون بعقوبة الإعدام المستبدلة عقوبتهم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المشددة الا من التخفيض المنصوص عنه في قانون تنفيذ العقوبات رقم 463 تاريخ 2002/9/17

بعد الدرس والمناقشة اقرت اللجان النيابية المشتركة اقتراح القانون وفقا للصيغة المرفقة ربطا.

واللجان النيابية المشتركة اذ ترفع اقتراح القانون الى المجلس النيابي الكريم وترجو اقراره.

بيروت فيه: 2026/7/9

المقرر الخاص

النائب

د. ميشال موسى

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام في لبنان

(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الاولى:

تلغى عقوبة الاعدام اينما ورد النص عليها في القوانين اللبنانية وتستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المشددة.

المادة الثانية:

تعدل المادة /37/ من قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 مع تعديلاته) بحيث تصبح كالآتي:

المادة 37:

ان العقوبات الجنائية العادية هي:

الاشغال الشاقة المؤبدة المشددة.

الاشغال الشاقة المؤبدة.

الاعتقال المؤبد.

الاشغال الشاقة المؤقتة.

الإعتقال المؤقت

المادة الثالثة:

تطبق جميع إجراءات التحقيق والملاحقة والمحاكمة وسائر أصول المحاكمات وتنفيذ العقوبات على الجرائم التي كانت عقوبتها الإعدام واستبدلت بالاشغال الشاقة المؤبدة المشددة.

المادة الرابعة:

تلغى المادة 43 من قانون العقوبات والمواد من 420 ضمناً حتى 424 ضمناً من القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2 (قانون اصول المحاكمات الجزائية).

المادة الخامسة:

أ- يشمل الغاء عقوبة الاعدام جميع القرارات القضائية التي سبق وصدرت بحق المحكوم عليهم بها قبل تاريخ صدور هذا القانون الذين لم يتم تنفيذ احكام الاعدام بهم، وتستبدل عقوبتهم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المشددة.

ب- لا يستفيد المحكومون بعقوبة الإعدام المستبدلة عقوبتهم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المشددة الا من التخفيض المنصوص عنه في قانون تنفيذ العقوبات رقم 463 تاريخ 2002/9/17

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت الحياة البشرية هي الحق الأسمى الذي تقوم عليه سائر الحقوق والحريات، وكانت الدولة الحديثة تُقاس بمدى احترامها لكرامة الإنسان، حتى عندما يكون هذا الإنسان قد ارتكب أشد الجرائم خطورة.

ولما كانت عقوبة الإعدام تشكل العقوبة الأكثر قسوة والأشد نهائية بين العقوبات الجزائية، إذ تنهي حياة المحكوم عليه بصورة لا تتيح أي مجال للمراجعة أو التصحيح أو التدارك، بما يجعل الخطأ القضائي فيها خطأً غير قابل للإصلاح، ويحوّل العدالة عند وقوعه إلى ظلم لا يمكن الرجوع عنه.

ولما كان القضاء، رغم ما يحيط به من ضمانات واستقلالية ودرجات للتقاضي، يبقى عملاً بشرياً معرضاً للخطأ في التقدير أو الإثبات أو الاستنتاج، وقد شهدت تجارب قضائية عديدة في مختلف أنحاء العالم اكتشاف حالات براءة بعد صدور أحكام نهائية بالإعدام، الأمر الذي دفع عدداً متزايداً من الدول إلى إعادة النظر في هذه العقوبة أو إلغائها بصورة كاملة.

ولما كانت فلسفة العقوبة في التشريعات الحديثة قد تطورت من مفهوم الانتقام إلى مفهوم حماية المجتمع وتحقيق العدالة والردع والإصلاح، بحيث لم يعد مقبولاً أن تمارس الدولة القتل باسم القانون متى كان بالإمكان تحقيق الغاية ذاتها من خلال عقوبات سالبة للحرية تؤمن حماية المجتمع بصورة فعالة.

ولما كانت الدراسات والإحصاءات الجنائية المقارنة لم تثبت وجود رابط حاسم بين الإبقاء على عقوبة الإعدام وانخفاض معدلات الجريمة، بل أظهرت في العديد من الدول التي ألغتها أن معدلات الجرائم الخطيرة لم ترتفع نتيجة هذا الإلغاء، وأن بعض هذه الدول سجل انخفاضاً في مستويات الجريمة، بما يؤكد أن فعالية الردع ترتبط بفاعلية العدالة وسرعة تطبيق القانون أكثر مما ترتبط بطبيعة العقوبة ذاتها.

ولما كان لبنان من الدول التي أسهمت في بناء المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وكان للمفكر والدبلوماسي اللبناني شارل مالك دور أساسي في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كرّس

حق الإنسان في الحياة بوصفه حقاً ملازماً لشخصه لا يجوز المساس به إلا في أضيق الحدود التي يجيزها القانون الدولي.

ولما كان الاتجاه العالمي المعاصر يسير بصورة متسارعة نحو الحد من عقوبة الإعدام وصولاً إلى إلغائها، انسجاماً مع تطور مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان واحترام الكرامة البشرية.

ولما كان لبنان قد امتنع عملياً عن تنفيذ أحكام الإعدام منذ سنوات طويلة، بما يعكس توجهاً وطنياً مستقراً نحو عدم اللجوء إلى هذه العقوبة، ويجعل من الملائم استكمال هذا المسار من خلال تعديل النصوص القانونية بما ينسجم مع الواقع التشريعي والقضائي القائم.

ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تحقق مقتضيات الردع العام والخاص، وتؤمن حماية المجتمع من أخطر المجرمين، من دون اللجوء إلى إنهاء حياة الإنسان بصورة نهائية لا رجعة عنها.

ولما كانت العدالة تزداد قوة كلما ابتعدت عن الانتقام واقتربت من حماية الإنسان والمجتمع في آن معاً، فإن إلغاء عقوبة الإعدام لا يشكل تساهلاً مع الجريمة، بل يمثل ارتقاءً بمفهوم العدالة وتأكيداً لثقة الدولة بمؤسساتها القانونية والقضائية وقدرتها على حماية المجتمع دون المساس بالحق الأصيل في الحياة.

لذلك، أُعدّ اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، ونتقدم به إلى المجلس النيابي الكريم راجين مناقشته وإقراره.